دور الآليات القانونية لمنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة

أ/ عمروش أحسن
أستاذ مساعد قسم (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خميس مليانة، عين الدفلى/ الجزائر.

تعد الآليات القانونية من أهم أساليب الجماعة الدولية في وضع القواعد الدولية المستهدفة لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، خاصة وأن منظمة الجمارك العالمية توفر الوضع المثالى، والمنتدى العالمى، كمصدر للمعايير الدولية الخاصة بمجالات عملها، من خلال الاعتماد على مجموعة واسعة من الخبرات القانونية والتقنية، وإقرار الإعلانات الدولية، الاتفاقات الدولية، قرارات، توصيات، لذلك سأتناول الإعلانات في مبحث أول والاتفاقيات الدولية في مبحث ثان والقرارات في مبحث ثالث والتوصيات في مبحث رابع.

المبحث الأول: الإعلانات:

تحدد إعلانات منظمة الجمارك العالمية الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى، وتتضمن وضع استراتيجيات وسياسات خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة بكافة أنواعها، كما تكرس الإعلانات كذلك التزام الجماعة الدولية بالتعامل الدولى، والاعتراف العالمى بالقواعد الأساسية التى تتفق عليها شعوب الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الجمارك العالمية في ضمان السلم والأمن الدوليين من خلال ضمان السلم الاقتصادي للمجموعة الدولية، ولمواجهة أي انتهاك للالتزامات الصريحة الواجب الامتثال بها، لذلك سأتناول الإعلانات الخاصة بالإنفاذ والامتثال.

المطلب الأول: الإعلان الصادر عن مجلس التعاون الجمركي الخاص بتعزيز التنمية الوطنية ومذكرات التفاهم بين الجمارك والأوساط التجارية الذي هدفه التعاون لمنع تهريب المخدرات:

لقد أتى إعلان بروكسل يونيو 1986 لتعزيز دور المجلس في ميدان الإنفاذ والسعى الحثيث للحصول على الدعم والتعاون بين العاملين في المنظمات المشاركة في التجارة الدولية والنقل

والسفر لمكافحة التهريب وبالنظر إلى توصية المجلس حول تنفيذ العمليات الاستخباراتية والتى تهدف إلى تحديد واعتراض المخدرات غير المشروعة (13 يونيو 1985)، وعلى وجه الخصوص إلى الحاجة إلى تأمين أقصى حد من التعاون بين شركات الطيران وشركات الشحن وغيرها من المشتركين في النقل الدولى والسفر و الصناعات ومراعاة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة في عام 1988 (اتفاقية فيينا) وإذ يضع في اعتباره أيضا أن المادة 15 من الاتفاقية المذكورة التى تنص على أن الأطراف تسعى إلى ضمان التعاون بين السلطات المختصة وشركات تجارية[1].

وتتطلب هذه الأخيرة إلى اتخاذ الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون استخدام وسائل النقل لارتكاب الجرائم، وإذ تدرك أن الخطر المتزايد لتهريب المخدرات غير المشروعة وتعاطي المخدرات التي تعرض الصحة والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للخطر، وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين قدرة وكالات إنفاذ القانون واستهداف المخدرات غيرالمشروعة دون المبالغة في الحركات التى تعوق حركة الأشخاص الأبرياء و التجارة الدولية إضافة إلى ضرورة التعاون بين سلطات الجمارك الوطنية والتجار والناقلين، وسلطات الموانئ والمطارات، وغيرها في سلسلة التوريد الدولية التى يمكن أن تساعد كثيرا السلطات الجمركية في جمع المعلومات لتقييم المخاطر التى يمكن أن تؤدي إلى تحسين الأمن المادي والتدريب المتخصص لموظفى الجمارك والتجارة، لذلك يعلن الإعلان الصادر عن مجلس التعاون الجمركى الخاص بتعزيز التنمية الوطنية ومذكرات التفاهم بين الجمارك والأوساط التجارية الذي هدفه التعاون لمنع تهريب المخدرات الصادر في يونيو 1992 على إنشاء مذكرة تفاهم بين جميع الأطراف السابقة.

إضافة إلى انه ينبغي للأعضاء النظر على سبيل الاستعجال في إبرام مذكرات تفاهم على المستوى الوطني بين الشركات والجمعيات المشاركة في التجارة الدولية والتجارة والنقل والسفر، لتقديم مزيد من الدعم لجهود الجمارك والتجارة في مكافحة تهريب المخدرات، وتشجيع اعتماد المزيد من مذكرات التفاهم في كثير من البلدان، من اجل تأمين الرصد المنتظم للخدمات الوسيطة المجاورة في للعمليات التجارية والصناعية، وتشجيع التصديق على اتفاقية فيينا لعام 1988 من قبل البلدان التي لم تفعل ذلك بعد، وكذا استغلال

[1] راجع: الإعلان الصادر عن مجلس التعاون الجمركي الخاص بتعزيز التنمية الوطنية ومذكرات التفاهم بين الجمارك والأوساط التجارية الذي هدفه التعاون لمنع تهريب المخدرات (يونيو 1992)، ص 1.

التكنولوجيات الجديدة للمعلومات، و تعزيز التدريب المتخصص لموظفي الجمارك والتجارة لتحسين وتسهيل وتطوير الأمن ومنع التهريب[1].

المطلب الثاني: إعلان بودابست المتضمن إعلان منظمة الجمارك العالمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]:

حيث اقر إعلان بودابست الصادر في 18 يونيو 1997 المتضمن إعلان منظمة الجمارك العالمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية انه بالنظر إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية أصبحت واحدة من المشاكل الشاملة والتي تهدد سلامة وأمن واقتصاديات العالم ويؤثر تأثيرا سلبيا على الإيرادات العامة ويعطل التجارة الدولية المشروعة من خلال النقل غير المشروع للسلع وعائدات الجريمة.

وإذ تقر بالحاجة إلى تعاون دولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود لضمان الأداء الصحيح والقانوني للمصالح الاقتصادية المشروعة لذلك وجب القيام تعزيز التعاون بين الجمارك والتجار المشروعين لقمع التجارة غير المشروعة وعائدات الاحتيال وغسل الأموال وتهريب المخدرات، الأسلحة النارية وغيرها من السلع غير المشروعة، وزيادة فعالية إدارات الجمارك في مجالات الامتثال والتنفيذ، وتيسير التجارة المشروعة، وتطبيق الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الجمركية، وكذا زيادة كفاءة وتحديث إدارات الجمارك، وأساليب الرقابة[3].

المطلب الثالث: إعلان قبرص الخاص بتحسين التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة لدى الجمارك:

بالنظر للخطة الإستراتيجية لمنظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقدرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستفادة من التقدم في تكنولوجيا المعلومات من أي وقت مضى، والاستخدام المتزايد للتجارة الدولية و السفر لتغطية الأنشطة غير المشروعة، مع التسليم بأن الجمارك الحدودية صاحبة المسؤولية الرئيسية للسيطرة على

---

(1) راجع: الإعلان الصادر عن مجلس التعاون الجمركي الخاص بتعزيز التنمية الوطنية ومذكرات التفاهم بين الجمارك والأوساط التجارية الذي هدفه التعاون لمنع تهريب المخدرات (يونيو 1992)، ص 2.

(2) عقد بناء على دعوة من إدارة الجمارك الهنغارية في بودابست في الدورة th90 لمجلس منظمة الجمارك العالمية.

(3) راجع: إعلان بودابست المتضمن إعلان منظمة الجمارك العالمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية (18 يونيو 1997)، ص 1.

الحركة عبر الحدود للسلع والنقل والناس، ومع التسليم بأن التنسيق بين الإدارات الجمركية أمر أساسي في معركة مكافحة الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود، وتدرك أهمية استخدام المساعدة الإدارية المتبادلة والاستخبارات الدولية للمكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية دون أن تضر المصالح التجارية المشروعة.

لذلك أصر إعلان قبرص الصادر في يونيو 2000 الخاص بتحسين التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة لدى الجمارك على أن تكون إجراءات مكافحة الجرائم الجمركية أكثر فعالية من خلال زيادة التعاون بين إدارات الجمارك، وزيادة فعالية إدارات الجمارك في مجالات الإنفاذ، و الامتثال من خلال تحليل المخاطر ، وكذا التبادل السريع للمعلومات بين الدول الأعضاء وهذا من خلال تأمين الاستخدام الثنائى والإقليمى والدولى بين منظمة الجمارك العالمية ومكتب الاتصال الإقليمي التابع لشبكة المخابرات والجمارك و شبكة الإنفاذ.

إضافة إلى أنه على منظمة الجمارك العالمية مواصلة تقديم المساعدة والمشورة للأعضاء في البحث عن الصكوك القانونية التى تناسب احتياجاتهم، وتشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية نيروبى، والسعى إلى تحسين التنسيق و التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وكذا تشجيع الدول الأعضاء، مع مراعاة خاصة لموقعها الجغرافي وتشريعاتها الوطنية لدراسة إمكانية الدخول في اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو اتفاقات دولية، وذلك بهدف تطوير المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية[1]

المطلب الرابع: إعلان باكو المتعلق بالتجارة الإلكترونية:

إن التجارة الإلكترونية توفر فرصة كبيرة للإصلاح الاقتصادي والرفاه الاجتماعى للأمم، مشيرا إلى أن النمو السريع لشبكة الانترنت في التجارة وحجم الشحنات الدولية التى تتطلب نهجا جديدة للتخليص الجمركى على الحدود، و نظرا للدور المحوري للجمارك في التجارة الدولية، ورغبة منها في الإسهام في تطوير الاقتصاد وذلك لتحسين الفعالية والكفاءة في الخدمات الجمركية تعلن عزمها على تطوير إستراتيجية متماسكة لسياسة المنظمة العالمية للجمارك حول التجارة الإلكترونية.

لذلك يدعوا إعلان باكو الصادر في يونيو 2001 من مجلس التعاون الجمركى المتعلق بالتجارة الإلكترونية أعضاء المجلس إلى تقديم الدعم والمساهمة من قبل منظمة التجارة

---

[1] راجع: إعلان قبرص الخاص بتحسين التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة لدى الجمارك (يونيو 2000) ، ص 2.

العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي وفي مجال التجارة الإلكترونية والتجارة والجمارك، إضافة إلى تعزيز التعاون مع غيرها من وكالات إنفاذ القانون على الصعيدين الوطنى والدولى ، وكذا السعى إلى التعاون والشراكة مع مجتمع الإنترنت على المستوى الوطني والدولي من أجل العمل معا لتحقيق تفاهم عالمي مشترك على الحد الأدنى من المعايير[1].

المطلب الخامس: إعلان أروشا الصادر عن مجلس التعاون الجمركي المتعلق بالحكم الجيد والنزاهة في الجمارك[2]:

إن الإدارات الجمركية في جميع أنحاء العالم تقوم بالعديد من المهام ذات الأهمية الحيوية نيابة عن حكوماتهم والمساهمة في تحقيق الأهداف الوطنية مثل تحصيل الإيرادات، وحماية المجتمع، وتيسير التجارة وحماية الأمن القومى، وإذ تعترف بأن النزاهة هى مسألة حاسمة بالنسبة لجميع الأمم وجميع إدارات الجمارك، وبأن وجود الفساد يحد بشدة من قدرة الجمارك على إنجاز مهمتها بفعالية خاصة وأن الآثار السلبية للفساد يمكن تسبب انخفاض في الأمن الوطنى وحماية المجتمع وتسرب الإيرادات، وانخفاض في الاستثمارات الأجنبية ، إضافة إلى وضع الحواجز أمام التجارة الدولية والنمو الاقتصادي، وانخفاض في مستوى الثقة والتعاون بين إدارات الجمارك وغيرها من الوكالات الحكومية وانخفاض في مستوى الامتثال الطوعي لقوانين وأنظمة الجمارك و الروح المعنوية للموظفين.

وباعتبار أن الفساد لا يمكن مكافحته بفعالية إلا كجزء من جهد وطنى شامل وهذا يتطلب إرادة سياسية حازمة و الالتزام المستمر لمكافحة الفساد، لذلك صدر إعلان أروشا في يونيو 2003 عن مجلس التعاون الجمركى المتعلق بالحكم الجيد والنزاهة في الجمارك والذي أعلن على ضرورة تكريس عناصر القيادة والالتزام والإطار التنظيمى، الشفافية والتطوير، الإصلاح والتحديث ومراجعة الحسابات والتحقيقات، إدارة الموارد البشرية والعلاقة مع القطاع الخاص.

---

[1] راجع: إعلان باكو المتعلق بالتجارة الإلكترونية (يونيو 2001)، ص 2.

[2] حرر في أروشا، تنزانيا، 7 يوليو 1993 (81 ش . 82 دورات المجلس الثانية)، ونقحت في حزيران. يونيو 2003 (101 ش . 102 دورات المجلس الثانية).

المطلب السادس: إعلان بروكسل بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات:

حيث أن الاتجار غير المشروع في المخدرات والسلائف وخطيرة تشكل تهديدا متزايدا على الصحة العامة، وإلى ازدهار الأمم، وإذ تدرك أن الجريمة المنظمة والإرهاب الدولى، التى أصبحت عالمية تهدد أمن العالم والاقتصاد، إلى حد كبير من خلال تهريب المخدرات والاتجار بالمخدرات، وتوسيع نطاق هذا الاتجار يؤدي إلى مضاعفات على التجارة المشروعة، مع التسليم بأن إدارات الجمارك مسئولة عن مراقبة الحدود حركة السلع ووسائل النقل والأشخاص، وحماية التراب الوطني وضمان أمن سكانها، مشددا على ضرورة إقامة تعاون بين إدارات الجمارك لمكافحة الاتجار غير المشروع على المستويين الدولي والإقليمي.

إضافة إلى ضمان حماية المصالح الاقتصادية المشروعة و زيادة التعاون مع المنظمات الدولية ، بما في ذلك بصفة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والإنتربول ، لذلك يعلن إعلان بروكسل الصادر في يونيو 2003 عن مجلس التعاون الجمركى بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات من جديد الالتزام على المشاركة بالنشاط الدولى لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات[1].

المطلب السابع: إعلان دبي لمكافحة التزوير والقرصنة[2]:

حيث نظم إعلان دبى المنظم بموجب المؤتمر العالمى الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة 2008 خمسة مواضيع رئيسية[3] وقدم توصيات خاصة باتخاذ الإجراءات خاصة بالتعاون

---

(1) راجع: إعلان بروكسل بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات (يونيو 2003)، ص 1.

(2) المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة الذي استضافته جمارك دبي في 3- 5 شباط. فبراير 2008، التي عقدته المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من خلال العمل من أجل وقف أعمال التزوير والقرصنة، عقد المؤتمر تحت رعاية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب الرئيس ورئيس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة وحاكم دبي، واجتذب المؤتمر أكثر من 1200 مندوب يمثلون 90 بلدا من مختلف أنحاء العالم لا سيما شركات ومؤسسات دبي ودول مجلس التعاون الخليجي ، إضافة إلى رؤساء المنظمات الدولية وقادة الحكومات وكبار ممثلين الجمارك والشرطة، ورجال الأعمال والخبراء من مختلف أنحاء العالم من اجل تبادل خبراتهم والتعرف على الإجراءات الملموسة وحلول أكثر فعالية لمكافحة التزوير والقرصنة.

(3) راجع: المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3- 5 شباط. فبراير 2008، ص 1.

والتنسيق ومسألة التشريعات والإنفاذ وبناء القدرات ورفع الوعى، ودراسة مسألة مخاطر الصحة والسلامة وتنظيم المناطق التجارية الحرة وبلدان الترانزيت وبيع المنتجات المزيفة والمقرصنة عبر شبكة الإنترنت.

لذلك سأتناول التعاون والتنسيق والتشريعات ومسألة الإنفاذ في فرع أول وبناء القدرات ورفع الوعى في فرع ثان ومخاطر الصحة والسلامة والمناطق التجارية الحرة وبلدان الترانزيت في فرع ثالث وبيع المنتجات المزيفة والمقرصنة عبر شبكة الإنترنت في فرع رابع.

الفرع الأول: التعاون والتنسيق والتشريعات ومسألة الإنفاذ:

بالنسبة للتعاون والتنسيق فإنه على سلطات الجمارك والشرطة، عند الاقتضاء أن تشارك على نحو أكمل في وضع واستخدام الأدوات المتاحة لجمع وتبادل المعلومات بين منظمة الجمارك العالمية / شبكة الإنفاذ الجمركى، وقاعدة بيانات الإنتربول الدولى الجريمة الماسة بالملكية الفكرية (DIIP)، كما ينبغى الاستفادة بشكل أفضل من صناعة القطاع الخاص المتعلقة بمكافحة التزييف لتحسين التعاون بين جميع الجهات المعنية وتقديم الخدمات .

كما ينبغى على منظمة الجمارك العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمات أخرى وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص عقد منتدى لتحديد وتسريع عملية التكامل متعدد التخصصات في مجال الملكية الفكرية المتصلة بالجريمة والتدريب للحد من التكرار، وتحسين كفاءة استخدام الموارد على نحو أكمل وضرورة تعزيز تبادل المعلومات حول الممارسات التجارية والقراصنة والمزيفين، وكيفية استغلال نقاط ضعفهم وهذا بقيادة أعضاء من الفريق التوجيهي للمؤتمر العالمي، وجميع المنظمات المشاركة في الكفاح ضد التزوير والقرصنة.

أما مسألة التشريعات ومسألة الإنفاذ فتكون من خلال دعوة الحكومات إلى زيادة تحسين التشريعات في التعامل مع إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وتبسيط الإجراءات وتنفيذ الالتزامات الدولية[1] كما أوصى الخبراء أيضا بمجموعة جديدة من المعايير المتقدمة على الصعيدين الوطنى والإقليمى بهدف إتاحة أكثر فعالية مدنية وجنائية وتدابير حدودية، إضافة إلى تخصيص المزيد من الموارد البشرية والمالية لذلك على جميع المشاركين استخدام نفوذهم ومواردهم لتشجيع الحكومات الوطنية على تحديثها التشريعات وفق المعايير الدولية والإقليمية.

---

[1] راجع: المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3- 5 شباط. فبراير 2008، ص 2.

الفرع الثاني: بناء القدرات ورفع الوعي:

إضافة إلى تحسين التشريعات، والإنفاذ والعقوبات، اقترح الإعلان تحسين وسائل المعرفة، والتدريب وتنمية المهارات والقدرات لذلك وجب على المحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من منظمات الأعمال تحديد سبل تقاسم الخبرات والمعرفة في تقنيات إدارة المخاطر المتصلة بالتزييف والقرصنة، لا سيما البلدان الأكثر تعرضا للخطر[1]

كما انه على الفريق التوجيهى للمؤتمر العالمى البحث عن فرص للمشاركة مع الشركات والجمعيات في تطوير واستخدام والكشف والتحقق من نظم التكنولوجيا لتعزيز تبادل المعلومات بشأن التكنولوجيات الملائمة والنظم التى تثبت عملها في كشف وردع التزوير والقرصنة، و توسيع نطاق الجهود المبذولة لمكافحة التزوير والقرصنة في مناطق أخرى من أنحاء العالم بما في ذلك بصفة خاصة في إفريقيا.

كما أن الكثير من المندوبين تناولوا الحاجة إلى زيادة الوعى العام والسياسى لفهم التزوير والقرصنة وما يرتبط بها من أنشطة اقتصادية واجتماعية جسيمة لذلك اتفقوا على مسألة ذات أولوية، وهى تثقيف المستهلكين بشأن المخاطر والآثار الناجمة عن التزوير والقرصنة التجارية والأضرار المرتبطة بشراء واستهلاك البضائع المزيفة والمسروقة لذلك على رجال الأعمال مواصلة القيام بدور رائد في زيادة الوعى والتثقيف في القطاعين العام والخاص وصانعى القرار جول أضرار وتكاليف التزوير والقرصنة، من خلال زيادة الاستثمارات لتصل السلع الأصلية إلى جمهور أوسع.

الفرع الثالث: مخاطر الصحة والسلامة والمناطق التجارية الحرة وبلدان الترانزيت:

إن التزوير والقرصنة تضر المجتمع في العديد من المجالات خاصة الأدوية المزيفة وغير الرسمية والمخدرات المنتجات والسلع الاستهلاكية التي لم تختبر حسب معايير السلامة للمنتجات أصيلة، خاصة وانه يمكن لهذه المنتجات المزورة الخطيرة إصابة أو حتى قتل المستهلكين، إضافة إلى المخاطر الصحية للأغذية ومنتجات الرعاية الصحية، والمنتجات الزراعية، وقطع غيار السيارات والأجهزة الكهربائية، لذلك وجب إنشاء مجموعات عمل وطنية تتألف من وزارات الصحة والقطاع الخاص، لوضع استراتيجيات وبرامج لمكافحة المخدرات والتزييف، والغذاء و المشروبات وغيرها من المنتجات الاستهلاكية، مثل قطع غيار السيارات، ولعب الأطفال والمكونات الكهربائية

[1] راجع: المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3- 5 شباط. فبراير 2008، ص3.

الخطرة أو غير المستوفية للمعايير، لذلك ينبغي أن يشمل هذا الجهد الوطني التوعية العامة وبرامج لتوعية وتحذير للمستهلكين حول الأخطار المحتملة للسلع المزيفة، بما فيها مخاطر شراء الأدوية والغذاء من مصادر غير موافق عليها.

إضافة إلى العمل على استخدام العلامات السرية وغيرها من تقنيات الكشف والتحقق، وتقنيات والمعايير التى أنشئت لحماية منتجات الرعاية الصحية وتشجيع القطاع الخاص على تسجيل العلامات التجارية مع الجمارك، وتوفير التدريب والتعليم المناسب لموظفي الجمارك لتمكينهم من مكافحة الاتجار بالسلع المقلدة، بصفة خاصة، تلك التي قد تسبب مخاطر للصحة والسلامة، وكذا إقامة شراكات أكثر فعالية بين وكالات إنفاذ القانون والقطاع الخاص و التركيز بشكل خاص على تبادل المعلومات الاستخباراتية، والتوعية والتدريب، وتبادل عينات المنتج[1].

اما بالنسبة للمناطق التجارية الحرة وبلدان الترانزيت فقد اقر المؤتمر بمشروعية ومزايا المناطق الحرة واستخدام البلدان لأغراض الشحن، لكنه لاحظ أن هناك سوء المعاملة من جانب المزيفين وشبكات الجريمة المنظمة لتيسير حركة السلع المزيفة والمقرصنة في بلدان العالم الثالث لذلك اقر المندوبين على تشجيع البلدان على وضع وتطبيق التشريعات اللازمة، وإنفاذ القوانين على النحو الملائم و وضع إجراءات تقييم المخاطر ومعاقبة التجار المدانين بجريمة السلع المزيفة والمقرصنة.

لذلك وجب تشجيع الحكومات على سن قوانين وطنية جديدة، أو بشكل أكثر فعالية تطبيق التشريعات التي تحظر الشحن ونقل البضائع المزيفة والمقرصنة على الأقل في الحالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية في بلد الاستيراد أو بلد المقصد النهائي، والسماح وتشجيع إدارات الجمارك على مراقبة الشحنات من والى مناطق لتجارة الحرة ومناطق الشحن، ومعاقبة الاتجار في السلع المزيفة والمقرصنة في مناطق التجارة الحرة من خلال رادعها فعليا بما فيها العقوبات الغرامات والسجن.

---

[1] راجع: المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3- 5 شباط، فبراير 2008، ص 5.

الفرع الرابع: بيع المنتجات المزيفة والمقرصنة عبر شبكة الإنترنت:

حيث شدد المؤتمر على ضرورة الحد وتعطيل المعاملات التجارية للسلع المزيفة والتزوير والقرصنة على الإنترنت وهذا على أساس إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لذلك يجب على وسطاء (التسجيل، ومقدمي خدمات الإنترنت، المستضيفين على الشبكة، وأصحاب محركات البحث على الانترنت ومواقع الإعلانات التجارية ومواقع المزادات على الانترنت ومقدمي الخدمات والدفع بواسطة بطاقة ائتمان الشركات، وشركات الشحن)[1].

لذلك ينبغي اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع و ردع القراصنة والمزيفين من الحصول على خدماتهم لأغراض التجارة غير المشروعة والتوزيع و ينبغي أن تشمل هذه التدابير، ولا سيما المراقبة قبل التعاقدية، توفير آلية لتلقي الإخطارات من أصحاب الحقوق، والاستجابة السريعة لها، وترشيح المحتوى الرقمي غير القانوني من قبل المزودين بخدمات الإنترنت، ورفض استضافة المواقع المزيفة ومقرصنة المحتوى، وإزالة هذه المواقع من نتائج البحث، ودعم الجهود المبذولة لزيادة الشفافية في البيانات.

كما ينبغي على الحكومات ربط علاقات شراكة مع أصحاب الملكية الفكرية، وسلطات الرقابة على مقدمي خدمات الإنترنت لتطوير تدابير ومنهجيات والعقوبات لمنع وتعطيل الأنشطة غير المشروعة وتعزيز و وضع أطر قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، وزيادة الموارد القانونية و وكالات الإنفاذ التي تشارك في مكافحة القرصنة والتزوير على الإنترنت، ووضع آليات فعالة للتعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون.

إضافة إلى دعم برامج المنظمة الدولية للحقوق الملكية الفكرية المخصصة لمكافحة القرصنة عبر الإنترنت، وكذا تشجيع ودعم الاتحاد البريدي العالمي والجهود المبذولة منه لتنفيذ تدابير منع نقل شحنات من المنتجات المزيفة والمقرصنة من خلال الحركة البريدية، من خلال وضع المعلومات

---

[1] راجع: المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3- 5 شباط، فبراير 2008، ص 6.

الالكترونية للمنتجات المقلدة ورفع مستوى الوعي لدى موظفو البريد حول المنتجات المقلدة، وإعلام مستخدمي البريد بشأن عواقب إرسال هذه المنتجات عن طريق البريد[1].

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية:

تعقد الاتفاقات متعددة الأطراف تحت رعاية منظمة الجمارك العالمية، والتى تعقد وفقا لمبادئ القانون الدولى العام، وهذا لإيجاد التزامات تعاقدية، تتعهد بموجبها الأطراف المتعاقدة بأن تقوم أو تمتنع عن القيام بأمور معينة، كما أن عقد هذه الاتفاقات سيترتب عنها التزامات بالنسبة للأطراف المتعاقدة، تتعدى تلك المرتبط بها بمقتضى الاتفاقية المنشئة للمنظمة، تجنبا للتناقض في نصوص الاتفاقات، خاصة وأن هذه الاتفاقات تتعلق بمسائل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

المطلب الأول: الاتفاقية الجمركية للحاويات:

حيث اعتمدت الاتفاقية الجمركية للحاويات على نطاق الاتفاقية في فرع أول وكذا ملحقات الاتفاقية في فرع ثان.

الفرع الأول: نطاق الاتفاقية:

إنّ التهديدات والمخاطر الّتى تواجه الحاويات[3] لا يمكن تجاهلها، فالتطور الهائل لهذا النقل صاحبه استخدام الحاويات لأغراض غير قانونية، خاصة وأن سلامة الحاويات له علاقة بأمن النقل البحري، لذلك أقرت الاتفاقية الجمركية للحاويات 1972 على انه حتّى تستعمل الحاويات في نقل البضائع لابدّ أن تكون محلّ اعتماد من قبل السلطات المختصة والّتى غالبا ما تكون إدارة الجمارك.

---

(1) راجع: المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3- 5 شباط. فبراير 2008، ص 7.

(2) انظر: د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري وخطف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 330.

(3) راجع: الفصل الأول عام، المادة 1 لأغراض هذه الاتفاقية: مصطلح "حاوية" تعني مادة من المواد الخاصة آو المعدة للنقل.

وحتّى تستفيد الحاويات من الاعتماد الجمركي يجب أن تتوافر فيها شروط تضعها إدارة الجمارك تسهل لها مهام المراقبة والفحص والمتابعة داخل الإقليم الجمركي إذ يجب أن تكون الحاوية مصنوعة ومهيّأة بحيث يمكن وضع الأختام الجمركية بطريقة سهلة وفعالة، وألاّ يمكن لأيّة بضاعة أن تخرج من الحاوية أو إدخالها دون أن تترك بصمات خرق بارزة على الختم الجمركي، و أن تكون كل الفضاءات المؤهلة لاحتواء البضائع سهلة الدخول للمراقبة من طرف أعوان الجمارك[1].

هذا بالإضافة إلى الشروط التقنية الواجب توافرها في الحاويات والمتمثلة في خصائص الحاويات إذ يجب أن تكون مقفلة كليا أو جزئيا ليشكل مقصورة معدّة لاحتواء البضائع ومعدّة خصيصا لتسهيل نقل البضائع بواحدة أو أكثر من وسائط النقل دون الحاجة لإعادة التحميل، كما يجب أن تكون معدّة للمناولة السريعة ولتعبئتها وتفريغها بسهولة[2] (19) وإذا تبين أن الحاويات المعتمدة لنقل البضائع تحت ختم الجمارك لم تحترم الإجراءات المبينة في الملحق 5، الفقرة 1(أ) و(ب)، تقوم السلطة التي منحت الموافقة باتخاذ خطوات ضرورية لتحقق من الحاويات مرة أخرى أو سحب الموافقة.

الفرع الثاني: أحكام خاصة:

لذلك سأتناول الأحكام المتعلقة بوضع العلامات على الحاويات (أولا) واللوائح الخاصة بالشروط الفنية المطبقة على الحاويات التي قد تكون مقبولة بالنسبة للنقل الدولي تحت ختم الجمارك (ثانيا) وإجراءات الموافقة على امتثال الحاويات مع الشروط الفنية (ثالثا)

أولا: الأحكام المتعلقة بوضع العلامات على الحاويات:

حيث يجب أن تكون المعلومات التالية علامة ثابتة في مكان مناسب وواضح للعيان في الحاويات وهي هوية المالك أو المشغل الرئيسي، علامات تحديد الهوية وعدد الحاويات، التي قدمها مالك أو المشغل والوزن الفارغ للحاوية، بما في ذلك جميع معداتها الثابتة بشكل دائم، كما يجب أن يظهر البلد الذي تنتمي الحاوية إليه كاملا، أو رمز البلاد المنصوص عليها في المعيار الدولي، أو عن طريق العلامة المميزة المستخدمة للدلالة على بلد تسجيل السيارات في

---

[1] راجع: المادة 1، الفصل الأول عام، الاتفاقية الجمركية للحاويات، 1972، ص 1

[2] راجع: الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972، ص 2.

حركة المرور على الطرق الدولية ويمكن لكل بلد يخضع استخدام اسم أو علامة مميزة على الحاوية حسب تشريعاتها الوطنية[1].

ثانيا: لوائح بشأن الشروط الفنية المطبقة على الحاويات التي قد تكون مقبولة بالنسبة للنقل الدولي تحت ختم الجمارك:

حيث أن الموافقة على النقل الدولى للبضائع تحت ختم الجمارك يمنح فقط للحاويات التى يكون بناؤه وتجهيزها بالطريقة التالية من خلال انه يجب أن تتم إخراج البضائع أو إدخالها للحاوية دون وجود آثارا للتلاعب أو دون كسر الختم الجمركى، وأن تكون الأختام الجمركية مضافة إليها بكل بساطة وفعالية وأنها لا تحتوي على مسافات حيث يمكن أن تكون للسلع مخفية، وكذا توفير مساحة معينة لتسهيل الوصول إلى البضائع لتفتيشها من قبل الجمارك.

أما بالنسبة لهيكل الحاويات فيجب أن يتم تجميع الأجزاء المكونة للحاوية الجانبين، الأبواب، السقف عبر قطع عن طريق الأساليب التى تنتج الهيكل والتى لا يمكن تعديلها دون ترك آثار مرئية على المكونات المختلفة، وتكون بما يكفى من القوة، كما أن فتح الأبواب وإغلاقها بجميع النظم الأخرى دون الإضرار بالأختام الجمركية ويمكن فتح الحاوية دون ترك آثار مرئية آو دون كسر الأختام الجمركية، كما يجب توفير فتحات للتهوية والصرف الصحي مع جهاز منع الوصول إلى داخل الحاوية[2].

ثالثا: إجراءات الموافقة على امتثال الحاويات مع الشروط الفنية[3]:

حيث يجوز الموافقة على حاويات لنقل البضائع تحت الختم الجمركى إما في مرحلة التصنيع، حسب نوع التصميم آو في مرحلة لاحقة لتصنيع، كما يجب على السلطة المختصة المسئولة عن منح الموافقة منح مقدم الطلب شهادة صالحة لعدد محدد من الحاويات، وتلصق لوحة الموافقة بشكل دائم في مكان واضح للعيان بجوار أي لوحة أخرى صدرت لأغراض رسمية.

---

(1) راجع: الملحق 1: الأحكام المتعلقة بوضع العلامات على الحاويات، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972، ص 17.

(2) راجع: المواد 1، 2 و3 من الملحق 4: لوائح بشأن الشروط الفنية المطبقة على الحاويات التي قد تكون مقبولة بالنسبة للنقل الدولي تحت ختم الجمارك، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972، ص20

(3) راجع: الملحق 5: إجراءات الموافقة على امتثال الحاويات مع الشروط الفنية المنصوص عليها في الملحق 4، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972، ص37.

أما لوحة الموافقة يجب أن تتخذ شكل لوحة معدنية بقياس لا يقل عن 20 سم 10 سم تحوي التفاصيل التالية داخل منقوش على لوحة آو أي وسيلة أخرى دائمة ومقروءة باللغة الإنجليزية على الأقل أو اللغة الفرنسية عبارة "المعتمدة للنقل تحت ختم الجمارك"، إضافة إلى إشارة إلى البلد الذي صدرت الموافقة منه إما بالاسم، أو عن طريق رمز البلاد المنصوص عليها في المعيار الدولي ISO 3166 ، أو عن طريق العلامة المميزة المستخدمة للدلالة على بلد تسجيل السيارات في حركة المرور على الطرق الدولية، مع الرقم التسلسلي للحاوية المخصصة من قبل الشركة المصنعة.

وإذا لم تكن الحاوية تتوافق مع الشروط الفنية المقررة، وجب، قبل أن يتم استخدامها لنقل البضائع أن تعاد إلى الحالة التي تتوافق مع الشروط الفنية، وإذا تم تغيير الخصائص الأساسية للحاوية، يجب أن تكون مشمولة بموافقة ومصادقة عليها مرة أخرى من قبل الجهات المختصة قبل أن تستخدم لنقل البضائع تحت الختم الجمركي[1].

المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو):

حيث اعتمدت الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) على مسألة نطاق الاتفاقية في فرع أول وإدارة الاتفاقية في فرع ثان وكذا الاحكام الخاصة في فرع ثالث.

الفرع الأول: نطاق الاتفاقية:

حيث نصت ديباجة الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973 التي دخلت حيز النفاذ في 3 فبراير 2006، على أن الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي أنشئت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي، السعي للقضاء على التباين بين الإجراءات والممارسات الجمركية للأطراف المتعاقدة التي يمكن أن تعرقل التجارة الدولية والتبادلات الدولية الأخرى، و الإسهام بشكل فعال في تطوير هذه التجارة والتبادلات من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية والممارسات وتعزيز التعاون الدولي من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ منها تنفيذ برامج ترمى إلى تحديث باستمرار الإجراءات الجمركية والممارسات، وبالتالى تعزيز الكفاءة والفعالية، و تطبيق الإجراءات والممارسات الجمركية بطريقة يمكن التنبؤ بها ومتسقة وشفافة، و كذا تزويد الأطراف المهتمة بجميع المعلومات اللازمة بشأن القوانين الجمركية واللوائح والمبادئ التوجيهية الإدارية والإجراءات والممارسات.

---

[1] راجع: الملحق 5: إجراءات الموافقة على امتثال الحاويات مع الشروط الفنية المنصوص عليها في الملحق 4، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972، ص38.

الفرع الثاني: إدارة الاتفاقية:

حيث بموجب هذه الاتفاقية تنشأ لجنة الإدارة للنظر في تنفيذ هذه الاتفاقية، وأي تدابير لضمان الاتساق في تفسيرها وتطبيقها، وأية تعديلات مقترحة عليها، و يتعين على الأطراف المتعاقدة أن يكونوا أعضاء في لجنة الإدارة التى لها الحق في اختيار أي كيان مؤهل ليصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة (8) أو من أية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية الحق في حضور جلسات لجنة الإدارة بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الإدارة دعوة ممثلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحضور جلسات لجنة الإدارة بصفة مراقب[1].

إضافة إلى ذلك فان لجنة الإدارة توصى الأطراف المتعاقدة بالتعديلات التى أدخلت على نص هذه الاتفاقية و التعديلات على المرفق العام، والمرفقات والفصول المحددة فيها، وإدراج فصول جديدة إلى المرفق العام و تعديل التوصيات أو دمج الممارسات الموصى بها لملاحق معينة أو الفصول وفقا للمادة 16، إضافة إلى النظر في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وفقا للمادة 13، الفقرة 4 ومراجعة وتحديث المبادئ التوجيهية ، و إخطار اللجنة الفنية الدائمة والمجلس بقراراتها، كما يتعين على الإدارات المختصة للأطراف المتعاقدة إبلاغ الأمين العام بمقترحات المجلس بموجب الفقرة 5 (أ) و(ب) و(ج) أو (د) من هذه المادة، جنبا إلى جنب مع أي طلبات للإدراج البنود في جدول أعمال دورات لجنة الإدارة، ويقوم الأمين العام للمجلس بتقديم مقترحات للإدارات المختصة في الأطراف المتعاقدة والمراقبين المشار إليهم في الفقرتين 2 و3 و4 من هذه المادة.

الفرع الثالث: أحكام الاتفاقية:

حيث تعتمد الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) على مجموعة من الأحكام الخاصة حيث سأتناول مجموعة الأحكام العامة (أولا) ثم الأحكام الخاصة (ثانيا).

أولا: الأحكام العامة:

حيث حدد الفصل 4 منه مسألة الرسوم والضرائب وهذا من خلال أن تحصيل ودفع الرسوم والضرائب التى تحدد بموجب التشريعات الوطنية، إضافة إلى الأساليب التى يمكن استخدامها لتسديد الرسوم والضرائب و يحدد الشخص المسئول عن دفع الرسوم والضرائب

---

[1] راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المادة 6: اللجنة الإدارية، الفصل الثالث: إدارة الاتفاقية، ص3.

وتاريخ الاستحقاق ومكان الدفع في هذا الشأن، وكذا المدة التى يمكن للجمارك اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الرسوم والضرائب التى لم تدفع في تاريخ الاستحقاق، كما أن التشريع الوطنى يحدد قيمة الحد الأدنى والحد الأعلى من الرسوم والضرائب أدناه ، كما انه عندما يتم دفع الرسوم والضرائب، تصدر إيصال الدفع للدافع، ما لم تكن هناك أدلة أخرى تشكل دليلا على الدفع.

أما الدفع المؤجل للرسوم والضرائب، فالتشريع الوطني يحدد الشروط التي بموجبها يتم السماح بالدفع المؤجل من دون رسوم الفوائد إلى أقصى حد ممكن، كما يجب أن تكون فترة الدفع المؤجل للرسوم والضرائب ما لا يقل عن أربعة عشر يوما[1].

كما حدد الفصل 6 مسألة الرقابة الجمركية من خلال أن جميع السلع، بما في ذلك وسائل النقل، التى تدخل أو تغادر الأراضى، بغض النظر عما إذا كانوا معرضين للرسوم والضرائب، تخضع لرقابة الجمارك، كما يجوز للجمارك استخدام تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع التى، بما في ذلك وسائل النقل، ينبغى فحصها، واعتماد إستراتيجية قياس الامتثال لدعم إدارة المخاطر، كما يجوز للجمارك أن تسعى لإبرام اتفاقات تبادل المساعدة الإدارية لتعزيز مراقبة الجمارك، و استخدام تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن من أجل تعزيز المراقبة[2].

ثانيا: الأحكام الخاصة:

تعتمد الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) على مجموعة من المرفقات المحددة من خلال تناول الأحكام الخاصة بالمستودعات الجمركية والمناطق الحرة (1) والأحكام الخاصة بالجرائم الجمركية(2).

1/ المستودعات الجمركية والمناطق الحرة:

حيث تعتبر الأحكام الخاصة بالمستودعات الجمركية (أ) والمناطق الحرة (ب) من أهم المرفقات المحددة التي تعتمد عليها الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية.

---

[1] راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المرفق العام، الفصل 4: الرسوم والضرائب ، ص6.

[2] راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المرفق العام، الفصل 6: الرقابة الجمركية، ص7

أ/ المستودعات الجمركية: حيث يتحدث عنها الفصل 1 منه من خلال أنها الإجراء الجمركى التى بموجبه يتم تخزين البضائع المستوردة تحت رقابة الجمارك في مكان معين (مستودع الجمارك) دون دفع رسوم الاستيراد والضرائب و يخضع إجراء المستودعات الجمركية لأحكام هذا الفصل، إضافة إلى بيان أنواع المستودعات الجمركية من خلال أن التشريعات الوطنية توفر مستودعات جمارك مفتوحة أمام أي شخص له الحق في التصرف في البضاعة (المستودعات العامة للجمارك)، كما توفر مخازن جمارك يتم استخدامها فقط من قبل أشخاص معينة (المستودعات الجمركية الخاصة) عندما يكون ذلك ضروريا لتلبية الاحتياجات الخاصة لهذه التجارة[1].

أما إنشاء وإدارة ومراقبة المستودعات الجمركية فيجوز للجمارك إنشاء إدارة للمستودعات الجمركية والترتيبات اللازمة للمراقبة لتخزين البضائع في المستودعات الجمركية وحفظ الأوراق المالية، كما أن إجراء إدخال البضائع إلى المستودعات الجمركية ينبغى أن يسمح التخزين في المستودعات الجمركية لجميع أنواع السلع المستوردة التى هى عرضة لرسوم الاستيراد والضرائب أو لحظر أو فرض قيود أخرى غير تلك المرفوضة على أسس الأخلاقيات العامة أو النظام والأمن العام والصحة العامة، أو لاعتبارات البيطرية أو النباتية، حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر وهذا بغض النظر عن الكمية، وبلد المنشأ والبلد الذي وصلت أو بلد المقصد، وكذا البضائع التى تشكل خطرا، والتى من المحتمل أن تؤثر على غيرها من السلع التي تتطلب منشآت خاصة صممت خصيصا لاستقبالهم.

ويجوز للجمارك تحديد أنواع السلع التى قد يتم قبولها في المستودعات الجمركية الخاصة، كما انه لا يسمح لأي شخص التصرف في السلع المخزونة، إلا للأسباب منها لتفتيشها أو أخذ عينات، مقابل دفع رسوم الاستيراد والضرائب، ولتنفيذ العمليات اللازمة لحفظها، أما مدة الإقامة في المستودعات الجمركية فيجوز للجمارك تحديد المدة القصوى المصرح بها للتخزين في المستودعات الجمركية مع مراعاة احتياجات التجارة[2].

---

[1] راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المرفقات المحددة، الفصل 1: المستودعات الجمركية، ص8.

[2] راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المرفقات المحددة، الفصل 1: المستودعات الجمركية، ص9.

ب/ المناطق الحرة: حيث اقرها الفصل 2 من خلال انه بالنسبة لإنشائها والتحكم فيها يجب تحديد المتطلبات المتعلقة بإنشاء المناطق الحرة، وأنواع البضائع المسموح دخولها لهذه المناطق وطبيعة العمليات التى قد تتعرض لها السلع، كما يجوز للجمارك إرساء المتطلبات الملائمة لبناء وتخطيط المناطق الحرة، كما للجمارك الحق في القيام بعمليات التفتيش في أي وقت على البضائع المخزنة في المنطقة الحرة، أما إدخال البضائع إلى المناطق الحرة فانه لا ينبغى القبول في المنطقة البضائع التى جلبت من الخارج وتكون مرفوضة للأسباب الأخلاقيات العامة أو النظام والأمن العام والصحة العامة، أو لاعتبارات البيطرية أو النباتية و حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر وهذا بغض النظر عن الكمية، وبلد المنشأ والبلد الذي وصلت أو بلد المقصد، إضافة إلى البضائع التى تشكل خطرا، والتى من المحتمل أن تؤثر على غيرها من السلع التي تتطلب منشآت خاصة صممت خصيصا لاستقبالهم[1].

2/ الجرائم الجمركية:

حيث أن الفصل 1 الجرائم الجمركية من خلال أنها تعنى أي خرق أو محاولة خرق لقانون الجمارك، كما أن التشريعات الوطنية تحدد المخالفات الجمركية والشروط التى يمكن بموجبها التحقيق فيها، وعند الاقتضاء، التسوية الإدارية، أما نشأة المخالفات الجمركية والتحقيق فيها فالتشريعات الوطنية تحدد الشروط التى بموجبها يتم تمكين الجمارك من فحص السلع ووسائل النقل و فحص الوثائق أو المراسلات و الوصول إلى قواعد البيانات الالكترونية وكذا تفتيش الأشخاص والأماكن و تأمين الأدلة.

وتجري عمليات التفتيش الشخصية للأغراض الجمركية عندما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في تهريبها أو في المخالفات الجمركية الأخرى التى تعتبر خطيرة، و لا يجوز للجمارك تفتيش المبانى إلا إذا كانت أسباب معقولة للاشتباه في تهريبها أو المخالفات الجمركية الأخرى التى تعتبر خطيرة، كما تقوم الجمارك بإبلاغ الشخص المعنى في أقرب وقت ممكن بطبيعة الجرم المزعوم، والأحكام القانونية التى قد تكون مخالفة، وعند الاقتضاء، العقوبات المحتملة.

أما بالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها عند اكتشاف الجريمة الجمركية فان التشريعات الوطنية تحدد الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الجمارك بعد أن يتم اكتشاف الجريمة،

---

[1] راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المرفقات المحددة، الفصل 2: المناطق الحرة، ص9.

وينبغى على الجمارك أن تحدد تفاصيل المخالفات الجمركية والتدابير المتخذة في تقارير الجريمة أو السجلات الإدارية، كما أن إجراء الاستيلاء أو احتجاز البضائع أو وسائل النقل يكون بتقديم الشخص المعنى مع وثيقة توضح وصف لكمية السلع ووسائل النقل المضبوطة أو المحتجزة و سبب المصادرة أو الاعتقال و طبيعة الجرم، أما احتجاز الأشخاص فتحدده سلطات الجمارك وفقا للسلطة التشريعية ومراجعة السلطة القضائية.

كما أن التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية تكون من خلال ان للجمارك أن تتخذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن بعد اكتشاف جريمة الجمارك من خلال التسوية الإدارية للشخص المعنى و يتم إعلام الشخص المعنى حول شروط وظروف التسوية، وسبل الاستئناف، كما يجب وضع التشريعات الوطنية للعقوبات المطبقة على كل فئة من الجرائم الجمركية التي يمكن التعامل معها[1].

المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية:

الجرائم ضد القانون الجمركى آو الجريمة الجمركية[2] تضر ليس فقط للمصالح الاقتصادية والمالية الدول وإنما أيضا للمصالح الاجتماعية للمجتمع الدولى، لا سيما فيما يتعلق بالغش الجمركى[3] والتهريب[4] بتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الممتلكات الثقافية التى هى جزء من التراث الوطنى لذلك على إدارات الجمارك أن تدافع عن المصالح المشروعة للتجارة، وذلك بقمع الأنشطة غير المشروعة وتبسيط الإجراءات الجمركية أو الحد منها وتعزيز التعاون بين إدارات الجمارك، وهذا ما أقرته منظمة الجمارك العالمية في الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبى، 9 يونيو 1977، لذلك سأتناول الإجراءات الخاصة بالمساعدة العامة في فرع أول وإدارة الاتفاقية في فرع ثان.

---

(1) راجع: الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973، المرفقات المحددة، الفصل 1: الجرائم الجمركية، ص10.

(2) مصطلح "جريمة الجمركية" يعني أي خرق أو محاولة خرق لقانون الجمارك.

(3) مصطلح "الغش الجمركي" يعني جريمة جمركية التي أن الشخص يخدع الجمارك، وبالتالي يتجنب كليا أو جزئيا، دفع رسوم الاستيراد أو التصدير.

(4) مصطلح "التهريب" وسيلة من وسائل الغش الجمركي التي تتمثل في حركة البضائع السرية عبر الحدود بأي شكل من الأشكال.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمساعدة العامة:

حيث أن المعلومات الاستخبارية أو الوثائق أو غيرها من المعلومات التى تم الحصول عليها بموجب الاتفاقية لا تستخدم إلا للأغراض المحددة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدامها في القضاء، كما يجب أن تطبق السرية الرسمية في ذلك البلد لنفس النوع من الوثائق، والمعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات التي تم الحصول عليها في أراضيها.

إضافة إلى إمكانية استخدام مثل هذه المعلومات الاستخبارية لأغراض أخرى بعد موافقة خطية من إدارة الجمارك، لذلك لا بد من تقديم طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطيا، بل يجب أن تحتوي على المعلومات المطلوبة وتكون مشفوعة بالمستندات التى تعتبر مفيدة، وتكون الطلبات مكتوبة بلغة مقبولة للأطراف المتعاقدة المعنية وتترجم أية وثائق مصاحبة لهذه الطلبات بلغة مقبولة للطرفين إذا لزم الأمر، وعلى هذا الأساس فان مصاريف الخبراء أو الشهود يتحملها طرف من الأطراف المتعاقدة الطالبة[1].

الفرع الثاني: إدارة الاتفاقية:

حيث أن للمجلس واللجنة الفنية الدائمة للمنظمة دور في إدارة الاتفاقية من خلال أن للمجلس، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، مسئولا عن إدارة وتطوير هذه الاتفاقية، وتحقيقا لهذه الغايات تقوم اللجنة الدائمة الفنية، تحت سلطة المجلس وفقا لأي توجيهات صادرة عن المجلس، بمهام تقديم مقترحات إلى المجلس لإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية قد تراها ضرورية وتقديم آراء حول تفسير أحكام الاتفاقية.

إضافة إلى الحفاظ على العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية، وعلى وجه الخصوص، مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، من اليونسكو، منظمة الشرطة الجنائية / الانتربول، والعمل على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومكافحة الاتجار غير المشروع في أعمال التحف والفن والممتلكات الثقافية الأخرى، واتخاذ أي إجراء من المرجح أن يزيد من الأهداف العامة للاتفاقية، وعلى وجه الخصوص دراسة

---

[1] راجع: المادة 5، 6، 7، 8، الفصل الثالث: الإجراءات المساعدة العامة، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977 منظمة الجمارك العالمية، ص 10.

أساليب وإجراءات جديدة لتسهيل الوقاية والتحقيق وقمع الجرائم الجمركية[1].

الفرع الثالث: الأحكام الخاصة:

لذلك سأتناول الأحكام الخاصة بتجميع المعلومات (أولا) والأحكام الخاصة بالمساعدة في العمل على مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية (ثانيا) والأحكام الخاصة بالمساعدة في العمل على مكافحة تهريب التحف الفنية، والممتلكات الثقافية الأخرى (ثالثا).

أولا. تجميع المعلومات:

حيث يجب على إدارات الجمارك للأطراف المتعاقدة بإبلاغ الأمانة العامة للمجلس حول أحدث المعلومات، حيث يقوم الأمين العام للمجلس باستخدام المعلومات لإعداد ملخصات ودراسات عن الاتجاهات الجديدة والمتكررة في الغش الجمركى، والمعلومات حول الأشخاص وطرق التهريب والاحتيال الأخرى، بما في ذلك الاحتيال عن طريق التزوير والتزييف والسفن المشاركة في عمليات التهريب.

ثانيا. المساعدة في العمل على مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية:

حيث يجب على إدارات الجمارك للأطراف المتعاقدة، من تلقاء أنفسهم ودون تأخير، التواصل مع الإدارات الجمركية الأخرى التى قد تكون معنية مباشرة، أن توفر معلومات بشأن العمليات التى يعرف أو يشتبه في أنها تشكل، أو أن تثير، مسالة تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية ومعلومات متعلقة بالأشخاص والأشخاص المشتبه فيهم بموجب القانون الوطنى، الذين شاركوا في العمليات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، والمركبات والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة، أو يشتبه في استخدامها في هذه العمليات.

إضافة إلى معلومات حول الوسائل الجديدة المستخدمة لتهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية، والمنتجات التى تم تطويرها حديثا والعقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية المواد والتى هى موضوع التهريب، و بناء على طلب من إدارة جمارك الطرف المتعاقد لطرف متعاقد آخر القيام بمراقبة خاصة لفترة محددة لحركات دخول وخروج من أراضيها، لأشخاص معينين يعتقد عملهم في مجال تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية في أراضي الطرف المتعاقد الطالب،

---

[1] راجع: المادة 12 الفصل الخامس: دور المجلس واللجنة الفنية الدائمة، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977 منظمة الجمارك العالمية، ص 12.

وتحركات المخدرات أو المؤثرات العقلية[1]، وأماكن مخزونات العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذا السيارات والسفن والطائرات أو غيرها من وسائل النقل التى يعتقد أن تكون تستخدم لتهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ثالثا. المساعدة في العمل على مكافحة تهريب التحف الفنية. والممتلكات الثقافية الأخرى:

حيث أن أحكام هذا الملحق تنطبق على الأعمال الفنية والتحف وغيرها من الممتلكات الثقافية التى عقدت، على أسس دينية أو علمانية، لتكون ذات أهمية لعصور ما قبل التاريخ وعلم الآثار، التاريخ والأدب والفن أو العلم، بالمعنى المقصود في اتفاقية اليونسكو حول وسائل منع الاتجار غير المشروع ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية (باريس، 14 نوفمبر 1970)، لحمايتها من عمليات التهريب وحماية التراث الثقافي.

لذلك يجب على إدارات جمارك الأطراف المتعاقدة، من تلقاء أنفسهم ودون تأخير، التواصل مع الإدارات الجمركية الأخرى لتوفير معلومات بشأن العمليات التى يعرف أو يشتبه في أنها تشكل، أو التى يبدو من المرجح أن تثير، تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الثقافية الأخرى، والمعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه فيهم بموجب القانون الوطنى، والمركبات والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة، أو يشتبه في استخدامها لمثل هذه العمليات، وكذا الأساليب الجديدة المستخدمة لتهريب التحف والأعمال الفنية أو الممتلكات الثقافية الأخرى[2].

المطلب الرابع: اتفاقية القبول المؤقت:

حيث اعتمدت اتفاقية القبول المؤقت على مسألة نطاق الاتفاقية في فرع أول وإدارة الاتفاقية في فرع ثان.

---

[1] راجع: المرفق العاشر: المساعدة في العمل على مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977 منظمة الجمارك العالمية، ص 40.

[2] راجع: المرفق الحادي عشر: المساعدة في العمل على مكافحة تهريب التحف الفنية، والممتلكات الثقافية الأخرى، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977 منظمة الجمارك العالمية، ص 49.

الفرع الأول: نطاق الاتفاقية:

يعتبر القبول آو السماح المؤقت الوارد في اتفاقية القبول المؤقت، اسطنبول، 26 يونيو 1990 إجراء جمركيا يتم بموجبه أن بعض السلع يمكن أن يكون جلبت إلى المنطقة الجمركية مع الإعفاء من دفع مشروط لرسوم الاستيراد والضرائب دون تطبيق حظر الاستيراد أو القيود ذات الطابع الاقتصادي وتكون هذه السلع المستوردة لغرض محدد، وهو إعادة التصدير في غضون فترة محددة، لذلك يتعهد كل طرف متعاقد لمنح القبول المؤقت، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، على البضائع (بما في ذلك وسائل النقل) المحددة في ملاحق لهذه الاتفاقية يحقق فوائد كبيرة للتبادلات الدولية و ضمان وجود درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، والتي هو واحد من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون الجمركي[1].

الفرع الثاني: إدارة الاتفاقية:

حيث بموجب المادة 22 من الاتفاقية تنشأ لجنة إدارية للنظر في تنفيذ هذه الاتفاقية، وأي تدابير لضمان الاتساق في تفسير وتطبيق منها، واقتراح أي تعديلات عليها، يجب أن تقرر اللجنة الإدارية على إدماج الملاحق الجديدة لهذه الاتفاقية، كما يتعين على الأطراف المتعاقدة أن يكونوا أعضاء في اللجنة الإدارية[2]، ويجوز للجنة، في كل دورة، انتخاب رئيس ونائب للرئيس، كما يتعين على الإدارات المختصة في الأطراف المتعاقدة بإبلاغ المجلس بمقترحات لإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، والأسباب لذلك، جنبا إلى جنب مع أي طلبات إدراج بنود في جدول أعمال دورات اللجنة.

المطلب الخامس: الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية:

إن توثيق التعاون بين إدارات الجمارك هو الهدف الرئيسي من اتفاقية إقامة مجلس التعاون الجمركي، ونظرا لأهمية التقييم الدقيق للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وضمان التنفيذ السليم من قبل إدارات الجمارك، القيود والتدابير الرقابية فيما يتعلق بسلع معينة، باعتبار أن الجرائم ضد القانون الجمركي تضر بأمن الأطراف المتعاقدة التجارية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، والصحة العامة والمصالح الثقافية، مع الأخذ بعين الاعتبار خطر الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية والقلق المتزايد لأمن وتسهيل سلسلة التوريد التجارية وإدراكا لأهمية تحقيق وضمان التدفق

---

[1] راجع: اتفاقية القبول المؤقت، اسطنبول، 26 يونيو 1990، الفصل الثاني: نطاق الاتفاقية، ص 4.

[2] راجع: اتفاقية القبول المؤقت، اسطنبول، 26 يونيو 1990، اللجنة الإدارية، الفصل الخامس أحكام ختامية، ص 9.

الحر للتجارة المشروعة، وتلبية احتياجات الحكومات للحماية المجتمع والإيرادات[1].

لذلك سأتناول إجراءات المساعدة العامة في فرع أول والمعلومات في فرع ثان وأنواع المساعدة الخاصة في فرع ثالث والتعاون عبر الحدود والسرية وحماية المعلومات في فرع رابع، ومركزية المعلومات وأمن نظام المعلومات الآلي المركزي في فرع خامس.

الفرع الأول: إجراءات المساعدة العامة:

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية مسألة إجراءات المساعدة العامة من خلال تناول الإجراءات (أولا) وكذا المساعدة العفوية (ثانيا)

أولا: الإجراءات:

حيث تتمثل الإجراءات في ضرورة إرسال طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة بين الإدارات الجمركية المعنية ويتعين على كل إدارة جمارك تعيين نقطة اتصال رسمية لهذا الغرض ويقدم تفاصيل منها إلى. الأمين العام، ويقوم الأمين العام بإبلاغ هذه المعلومات وأي تحديثات إلى الإدارات الجمركية الأخرى.

كما يجب أن تقدم الطلبات للحصول على المساعدة بموجب هذه الاتفاقية كتابة أو إلكترونيا، وتكون مصحوبة بأي معلومات تعتبر مفيدة لغرض الامتثال لهذه الطلبات ويمكن تقديم طلبات لفظيا، ويجب أن تقدم الطلبات بلغة مقبولة لدى الإدارات الجمركية المعنية، وتترجم أية وثائق مصاحبة لهذه الطلبات، إلى لغة مقبولة للطرفين، ولا بد أن تشمل الطلبات المقدمة عملا بالفقرة 2 من هذه المادة اسم الإدارة الطالبة، نوع المساعدة المطلوبة، وأسباب الطلب ووصفا موجزا للقضية قيد الاستعراض، والأحكام القانونية والإدارية التى تطبق عليها وكذا أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتصل بهم الطلب[2].

---

[1] راجع: الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل- 27 يونيو 2003، ص 4.

[2] راجع: المادة 3 الطلب، الفصل الثالث: إجراءات المساعدة العامة، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 10.

ثانيا: المساعدة العفوية:

حيث في الحالات التى قد تنطوي على أضرار كبيرة في الاقتصاد والصحة العامة والأمن العام، بما في ذلك أمن سلسلة الإمدادات التجارية الدولية، أو المصالح الحيوية الأخرى لأي من الأطرف المتعاقدة، يجب على إدارة الجمارك توفير المساعدة من تلقاء نفسها بدون تأخير[1].

الفرع الثاني: المعلومات:

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية مسألة المعلومات من خلال تناول معلومات حول تطبيق وإنفاذ قانون الجمارك (أولا) والمعلومات المتعلقة بالجرائم الجمركية (ثانيا) وتبادل المعلومات مقدما (ثالثا)

أولا: معلومات حول تطبيق وإنفاذ قانون الجمارك:

حيث نصت المادة 5 على انه يجب على إدارات الجمارك أن تزود كل منها الأخرى، إما عند الطلب أو من تلقاء نفسها، بالمعلومات التي تساعد على ضمان التطبيق السليم لقانون الجمارك والوقاية والتحقيق ومكافحة المخالفات الجمركية وضمان أمن سلسلة التجارة الدولية، كما يجب أن تتضمن هذه المعلومات تقنيات جديدة أثبتت فعاليتها ووسائل جديدة لارتكاب الجرائم الجمركية والبضائع الموضوع للمخالفات الجمركية، وكذلك النقل والتخزين والأساليب المستخدمة فيما يتعلق بتلك السلع وكذا الأشخاص الذين يعرف أنهم ارتكبوا جريمة الجمارك أو يشتبه في أنهم على وشك ارتكابها، وأي بيانات أخرى يمكن أن تساعد إدارات الجمارك لتقييم المخاطر.

ثانيا: المعلومات المتعلقة بالجرائم الجمركية:

حيث نصت المادة 6 على انه يجب على إدارة الجمارك لطرف متعاقد أن تقدم لإدارة الجمارك لأي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلبها، معلومات عن الأنشطة المخططة والجارية، أو التى تم إنجازها والتى توفر أسباب معقولة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب جريمة أو سوف ترتكب في إقليم الطرف المتعاقد المعنى، وبناء على الطلب، يجب على صاحبة الطلب، دون المساس بأحكام المادة 42، دعم التطبيق

[1] راجع: المادة 4، الفصل الثالث: إجراءات المساعدة العامة، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 11.

السليم لقانون الجمارك أو في منع الغش الجمركي[1].

ثالثا: تبادل المعلومات مقدما:

حيث نصت المادة 10على أن هذه المعلومات، يجب أن تضم رمز المرسل أو المرسل أو المصدر أو رمز المصدر، وصف البضاعة، رمز البضائع الخطرة، عدد الطرود، الوزن الإجمالى الكلى، إجمالى مبلغ الفاتورة، رمز العملة، مكان التحميل، تحديد اسم الناقل، تحديد عدد المعدات، حجم المعدات وتحديد نوعها، عدد الأختام، تحديد وسائل النقل عبر الحدود في أراضى الطرف المتعاقد أو رمزها، جنسية وسائل النقل عبر الحدود في أراضى الطرف المتعاقد أو رمزها، رسوم النقل، طريقة الدفع، أول ميناء وصول، الوكيل أو رمز الوكيل[2].

الفرع الثالث: أنواع المساعدة الخاصة

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية مسألة أنواع المساعدة الخاصة من خلال تناول مسألة المراقبة (أولا)، ومسألة الإعلام (ثانيا)

أولا: المراقبة:

حيث إذا ما طلبت الإدارة، يمكن توفير الرقابة على السلع سواء في حالة النقل أو التخزين والمعروف أنها كانت تستخدم أو يشتبه في استخدامها لارتكاب جريمة جمركية في إقليم الدولة الطالبة الطرف المتعاقدة، وكذا على وسائل النقل التى قد تكون قد استخدمت أو يشتبه في أنها تستخدم لارتكاب جريمة جمركية في أراضى الطرف المتعاقد الطالب، إضافة إلى الأماكن المعروفة التى استخدمت أو يشتبه في أنها تستخدم في الاتصال في ارتكاب جريمة جمركية في إقليم الدولة الطالبة الطرف المتعاقدة، وكذا الأشخاص الذين يعرف أنهم ارتكبوا أو يشتبه في أنهم على وشك ارتكاب جريمة جمركية في أراضى الطرف المتعاقد الطالب، ولا سيما تلك التي تتحرك من والى أراضي الطرف المتعاقد المطلوب[3].

---

(1) راجع: المادة 7، الفصل الرابع: المعلومات، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 12.

(2) راجع: الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، الفصل الرابع: المعلومات، ص 14.

(3) راجع: المادة 12، الفصل الخامس: أنواع المساعدة الخاصة، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 15.

ثانيا: الإعلام:

حيث بناء على الطلب، يجب على إدارة الطلب، وإذا كان مسموحا به بموجب قانونها الوطنى، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعلام الشخص أو المنشأة المقيمين في أراضيها بجميع القرارات التى اتخذتها الإدارة الطالبة في تطبيق قانون الجمارك بشأن هذا الشخص، التى تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية، كما يكون هذا الإخطار وفقا للإجراءات المعمول بها في أراضى الطرف المتعاقد المطلوبة للقرارات الوطنية المماثلة[1].

الفرع الرابع: التعاون عبر الحدود والسرية وحماية المعلومات:

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية مسألة التعاون عبر الحدود والسرية وحماية المعلومات من خلال تناول مسألة التعاون عبر الحدود (أولا)، ومسألة السرية وحماية المعلومات (ثانيا)

أولا: التعاون عبر الحدود:

يرتكز التعاون عبر الحدود على المطاردة الساخنة من خلال إمكانية إبلاغ السلطات المختصة لطرف متعاقد قبل الدخول إلى أراضيها، للسعى في نشاط الملاحقة، بإذن مسبق، كما تطلب رسميا للحصول على إذن، كما توجز الطلب بأسباب لعبور الحدود من دون إذن مسبق.

بالإضافة إلى التحقيقات السرية التى يجوز للطرف المتعاقد طلب الإذن من مسئولى الطرف المتعاقد الذي يطلب التحقيق في أراضيها، تحت غطاء هويات مزيفة، أو للتأكد من توضيح الحقائق حول جريمة جمركية أو غيرهم من الأشخاص المرتبطين بهم في سياق التحقيق الخاصة، كما تتم عملية المراقبة المشتركة لكشف ومنع أنواع معينة من المخالفات الجمركية التى تكون متزامنة ومنسقة، كما أن هذه الفرق تعمل وفقا للقانون وإجراءات الطرف المتعاقد في إقليمه[2].

---

[1] راجع: المادة 13، الفصل الخامس: أنواع المساعدة الخاصة، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 15.

[2] راجع: المادة 20، 21، 22، 23، الفصل السادس: التعاون عبر الحدود، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 19.

ثانيا: السرية وحماية المعلومات:

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية مسألة السرية وحماية المعلومات من خلال تناول عنصر السرية وحماية المعلومات في استخدام المعلومات (1) والسرية وحماية المعلومات (2) وحماية البيانات الشخصية (3).

1/ استخدام المعلومات: حيث أن المعلومات المرسلة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن تستخدم فقط من قبل إدارة الجمارك، لذلك بناء على طلب، يجوز للطرف المتعاقد الذي قدم المعلومات، على الرغم من الفقرة 1 من هذه المادة، أن يأذن باستخدامها لأغراض أخرى تشمل استخدامه في القضايا الجنائية من تحقيقات أو ملاحقات ومثل هذا الاستخدام يتم وفقا للأحكام القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يسعى إلى استغلال المعلومات.

2/ السرية وحماية المعلومات: حيث يجب أن تعامل المعلومات المرسلة بموجب هذه الاتفاقية على أنها سرية ويجب، على الأقل، أن تخضع لنفس الحماية والسرية على النحو نفسه لنوع المعلومات التي تخضع لأحكام الوطنية في إطار قانوني وإداري للطرف المتعاقد حيث يتم تلقيه[1].

3/ حماية البيانات الشخصية: حيث بناء على الطلب، يجب على إدارة الجمارك تلقى البيانات الشخصية وإعلام إدارة الجمارك التى وفرت هذه البيانات بالاستعمال الذي قام به والنتائج التى تحققت، لذلك تودع البيانات الشخصية المقدمة بموجب هذه الاتفاقية فقط للوقت اللازم لتحقيق الغرض.

كما يجب على إدارات الجمارك تسجيل توريد أو استلام البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية، كما يجب على إدارات الجمارك اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة لحماية البيانات الشخصية المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية[2].

---

(1) راجع: المادة 24، 25 الفصل السابع: السرية وحماية المعلومات، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 20.

(2) راجع: المادة 26، الفصل السابع: السرية وحماية المعلومات، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 20.

الفرع الخامس: مركزية المعلومات وأمن نظام المعلومات الآلي المركزي:

حيث أقرت الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية مسألة مركزية المعلومات وأمن نظام المعلومات الآلى المركزي من خلال تناول مسألة مركزية المعلومات (أولا) وكذا مسألة أمن نظام المعلومات الآلي المركزي (ثانيا)

أولا: مركزية المعلومات:

حيث أن الغرض من المركزية هو وضع المعلومات المشار إليها في المادتين 28 و29 و30 في وسط نظام آلى للمعلومات آمن لغرض تقييم المخاطر لضمان التطبيق السليم قانون الجمارك، لمنع والتحقيق ومكافحة الجرائم الجمركية لضمان أمن سلسلة الإمدادات التجارية الدولية.

حيث تكمن معلومات الأشخاص الطبيعيين في اسم العائلة، الأسماء المستعارة، تاريخ ومكان الولادة الجنسية، الجنس، بلد الإقامة، طبيعة الجرم، أرقام تسجيل وسائل النقل، سبب إدراج البيانات، أما المعلومات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية فتتمثل في الاسم التجاري، بلد التسجيل، رقم التسجيل، تاريخ التسجيل، مكتب المسجل، طبيعة الأعمال التجارية، طبيعة الجرم، السبب المحدد لإدراج البيانات[1] .

ثانيا: أمن نظام المعلومات الآلي المركزي:

يعتبر أمن نظام المعلومات الآلى المركزي من أهم المسائل التى أقرتها الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية لذلك سأتناول مسؤولية تدابير الأمن (1) وتنفيذ التدابير الأمنية (2)

1/ مسؤولية تدابير الأمن: حيث يتعين على الأطراف المتعاقدة، والأمين العام مسؤولية تنفيذ جميع التدابير اللازمة لأمن نظام المعلومات الآلى المركزي من خلال منع الوصول غير المصرح به إلى المعدات المستخدمة لتجهيز المعلومات الواردة في هذا النظام، ومنع الدخول غير المصرح به إلى النظام، وكذا منع الدخول غير المصرح به، والقراءة، ونسخ أو تعديل أو حذف أي من المعلومات الواردة في هذا النظام، وضمان أنه من الممكن فحص وتحديد السلطات المختصة، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 38، المخولة للوصول إلى نظام المعلومات الآلي المركزي.

---

[1] راجع: المادة 27، 29، 32، الفصل الثامن: مركزية المعلومات، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ص 25.

2/ تنفيذ التدابير الأمنية: حيث يتعين على كل طرف متعاقد تعيين الجهة المختصة في إدارة الجمارك التى تنفذ، على الصعيد الوطنى، التدابير الأمنية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 33، لذلك يقوم الأمين العام بتعيين ضباط المجلس لتنفيذ هذه التدابير الأمنية، كما يتعين على كل طرف متعاقد إخطار الأمين العام بالسلطة المختصة التي عينت[1].

المبحث الثالث : القرارات:

تلعب القرارات دورا فعالا في تلبية متطلبات واحتياجات المجموعة الدولية من خلال عدم خضوعها للصعوبات المتعلقة بتكوين القواعد القانونية بأسلوب الاتفاقيات[2].

المطلب الأول: قرار مجلس التعاون الجمركي الخاص بمنع الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية:

حيث لاحظ مجلس التعاون الجمركى أن النمو السريع في حالات تهريب الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، و الضرر الجسيم للبلدان التى تعانى من جراء هذه الجرائم، في البيئة والاقتصاد لذلك فإن العمل على مكافحة الاتجار غير المشروع يمكن أن يكون أكثر فعالية من خلال التعاون الوثيق بين السلطات المختصة في مختلف البلدان من خلال تنظيم الاتجار في الحيوانات البرية المهددة بالانقراض ومراعاة لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات البرية والنباتات واشنطن 3 مارس 1973 و الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة لمنع، والتحقيق وقمع المخالفات الجمركية اتفاقية نيروبي 9 يونيو 1977.

لذلك يدعو قرار مجلس التعاون الجمركي الخاص بمنع الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية الصادر في يونيو 1991 أعضاء الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية للتعاون بين إدارات الجمارك في منع وكشف الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، ولهذا الغرض وجب التعاون بين الإدارات الجمركية والسلطات الوطنية والدولية المسئولة عن مراقبة حركة الأنواع المهددة

---

[1] راجع: المادة 33، 34، الفصل التاسع: أمن نظام المعلومات الآلي المركزي، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003، ، ص 26.

[2] انظر: د. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 86.

بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، وتشجيع الدول الأعضاء على زيادة تطوير برامج لتدريب موظفي الجمارك على هذا الموضوع[1].

المطلب الثاني: قرار مجلس التعاون الجمركي حول أهمية المخابرات الجمركية في دعم النشاط:

نظرا للحاجة لتحديث إدارات الجمارك واستراتيجيات مكافحة الاحتيال والاتجار بالمخدرات غير المشروعة، وفي الوقت الذي تسعى لضمان سلاسة تدفق السلع المشروعة في التجارة الدولية، خاصة وأن المخابرات تشكل سلاحا حيويا لإدارات الجمارك في حربها لمكافحة الغش التجاري والاتجار غير المشروع بالمخدرات، واقتناعا منها بأن تبادل المعلومات الاستخباراتية على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي هي من الإجراءات أكثر فعالية للجمارك خاصة مع مراعاة أحكام اتفاقية نيروبي (1977) وتوصيات مجلس التعاون الجمركي بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة (1953) و تبادل وتجميع المعلومات عن الاحتيال والاتجار بالمخدرات غير المشروعة (1967، 1971، 1975، 1985).

لذلك وجب على أساس قرار مجلس التعاون الجمركي حول أهمية المخابرات الجمركية في دعم النشاط الصادر في 24 يونيو 1992 أن تشجع الدول الأعضاء لضمان ما يلزم من الهياكل الإدارية والإجراءات المتبعة لإنشاء المخابرات الخاصة بالغش التجاري والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وضمان إيصال هذه المعلومات الاستخباراتية لمجلس التعاون الجمركي عن طريق مكتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات (مكاتب اتصال إقليمية للمعلومات) وغيرها من المنظمات الدولية المشاركة في هذا العمل مثل الانتربول، واليونسكو، ولجنة الانقراض[2].

المطلب الثالث: قرار مجلس التعاون الجمركي حول أمن وتيسير سلسلة الإمداد للتجارة الدولية:

حيث يلاحظ مجلس التعاون الجمركي تزايد الاهتمام العالمي بأعمال الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، بما في ذلك غسل الأموال وكذا الحاجة إلى تأمين وحماية سلسلة التوريد في التجارة الدولية من أن تستخدم لأعمال الإرهاب أو غيرها من الأنشطة الإجرامية، مع

---

[1] راجع: القرار الصادر عن مجلس التعاون الجمركي يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (يونيو 1991)، ص 1.

[2] راجع: القرار الصادر عن مجلس التعاون الجمركي فيما يتعلق بأهمية المخابرات الجمركية في دعم النشاط (24 يونيو 1992)، ص 1.

ضمان استمرار تحسين وتيسير التجارة دون زيادة في التكاليف، إضافة إلى الدور الحاسم والخبرة الخاصة لإدارات الجمارك في حماية المجتمع، مكافحة الغش التجاري، وتسهيل التجارة الإقليمية والدولية، والسيطرة على النقل عبر الحدود للسلع ووسائل النقل[1].

وإيمانا منه بأن المنظمة العالمية للجمارك، يجب أن تساعد في تعزيز قدرة إدارات الجمارك بصورة متزايدة عن طريق تشجيع المزيد من التنسيق والتوحيد، والمبادئ التوجيهية الدولية لتحسين التعاون الدولي، و أن يشترك الأعضاء على وضع الآليات اللازمة للمساعدة في تبادل المعلومات فيما بينها، ونقل البيانات لتحديد تلك السلع ووسائل النقل التي قد تشكل خطرا على الأمن وتسهيل حركة التجارة المشروعة.

لذلك يوصى الأمين العام بموجب قرار مجلس التعاون الجمركى حول أمن وتيسير سلسلة الإمداد للتجارة الدولية الصادر يونيو 2002 على ضرورة إعداد نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية لضمان إعادة النظر في أمر موحد يشمل مجموعة من عناصر البيانات الضرورية لتحديد السلع المعرضة للخطر ووضع مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأعضاء في وضع أساس قانونى للخطوات اللازمة لتمكين النقل الإلكترونى المسبق للبيانات للجمارك ، إضافة إلى وضع المبادئ التوجيهية لوضع ترتيبات تعاونية بين الأعضاء والقطاع الخاص لزيادة أمن سلسلة الإمدادات، وتيسير تدفق التجارة الدولية.

كما انه يجب منح الأعضاء أنظمة أمن للمساعدة في إنشاء سلسلة توريد ووضع إستراتيجية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار، و دعوة الجهات المانحة للمساهمة في الموارد المالية والبشرية لوضع وتنفيذ نظم أمن سلسلة التوريد[2].

كما تطرق القرار إلى ضرورة توفير ما يلزم لوضع وتنفيذ التدابير الواردة فيه، في إطار الخطة الإستراتيجية لمنظمة الجمارك العالمية، وبمساعدة من فريق عمل من الخبراء من داخل المجلس، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات واحتياجات الدول الأعضاء وهذا من خلال العمل مع السلطات المختصة الأخرى (مثل الاتحاد الأوروبي، وسلطات الموانئ، وكالات

[1] راجع: قرار مجلس التعاون الجمركي حول أمن وتيسير سلسلة الإمداد للتجارة الدولية (يونيو 2002)، ص1.

[2] راجع: قرار مجلس التعاون الجمركي حول أمن وتيسير سلسلة الإمداد للتجارة الدولية (يونيو 2002)، ص2.

الحدود، وسلطات النقل والجمارك)، و التشاور وإشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة[1].

المطلب الرابع: قرار مجلس التعاون الجمركي الخاص بتدابير تيسير الأمن العالمي بشأن سلسلة الإمداد للتجارة الدولية:

حيث يشير مجلس التعاون الجمركي إلى أن جميع وسائط النقل والعمليات البريدية يمكن استغلالها واستخدامها لارتكاب الأعمال الإرهاب والجريمة المنظمة، لذلك ثمة حاجة متبادلة ومسؤولية مشتركة لجميع الكيانات في مجال سلسلة التوريد لتأمين وتسهيل حركة التجارة المشروعة، وتعزيز الأمن الاقتصادي.

وعليه فإن على منظمة الجمارك العالمية وأعضائها الاستجابة لهذه التحديات الجديدة من خلال تنفيذ الصكوك المتعلقة بالأمن والتيسير، وتنفيذ الإجراءات الجمركية والتدابير الإدارية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة المخاطر ، إضافة إلى التعجيل في الانضمام إلى اتفاقية كيوتو المنقحة، وإلى اتفاقية جوهانسبرغ، و اتخاذ خطوات عاجلة، وذلك بالتشاور مع حكوماتهم، على وضع خطة عمل لتنفيذ سلسلة التوريد والأمن والتيسير و تعبئة أصحاب المصلحة الرئيسيين لضمان أن تلعب إدارات الجمارك الدور الأساسي الذي تقوم به الحكومة في إطار متكامل من أجل الاستجابة وتسهيل أمن سلسلة التوريد، إضافة إلى رصد وتقديم تقرير إلى الأمانة العامة، من خلال نواب الرئيس، حول التقدم المحرز نحو تنفيذ سلسلة التوريد الأمن[2].

كما نص القرار الصادر في يونيو 2004 على ضرورة ضمان الحفاظ على درجة عالية من الحكم الرشيد والنزاهة في على إدارات الجمارك، وتطوير آلية للدول الأعضاء لتقديم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ منظمة الجمارك العالمية لأمن سلاسل الإمداد وتسهيل الإجراءات لتمكين الأمانة العامة رصد وتقييم التقدم المحرز، إضافة إلى تقديم المساعدة لتمكين الدول الأعضاء من المشاركة في مشاريع رائدة لاختبار تنفيذ سلسلة التوريد الخاصة بمنظمة الجمارك العالمية وتسهيل التدابير الأمنية ، وإنشاء لجنة رفيعة المستوى تعزز التعاون مع وسائط الإعلام ومع المنظمات الدولية الأخرى.

---

[1] راجع: قرار مجلس التعاون الجمركي حول أمن وتيسير سلسلة الإمداد للتجارة الدولية (يونيو 2002)، ص3.

[2] راجع: قرار مجلس التعاون الجمركي يتعلق بتدابير تيسير الأمن العالمي بشأن سلسلة الإمداد للتجارة الدولية (يونيو 2004)، ص2.

المطلب الخامس: قرار مجلس التعاون الجمركي حول دور الجمارك في القرن 21:

مع الأخذ في الاعتبار قرار المجلس بشأن تحديد إستراتيجية رفيعة المستوى حول دور الجمارك في القرن 21 يونيو 2007 والقرارات السابقة و التحديات والفرص الجديدة للجمارك والحكومات التى تواجه العالم ، واعترافا بالدور الذي يمكن أن تقوم به إدارات لتعزيز النمو والتنمية من خلال تسهيل التجارة وامن الحدود قرر مجلس التعاون الجمركي اعتماد وثيقة السياسة العامة للجمارك في القرن 21 في يونيو 2008، وتعزيز النمو التنمية من خلال تسهيل التجارة وامن الحدود ، و تشجيع الإدارات على مواصلة الحوار في المنتديات الإقليمية .

إضافة إلى ذلك العمل على دعوة الأعضاء والإدارات ومنظمة الجمارك العالمية على مواصلة العمل مع الشركاء التجاريين للاستجابة لتغير البيئة التجارية[1]، و تكليف الأمانة العامة لمنظمة الجمارك العالمية بتوزيع وثيقة السياسة العامة بشكل مباشر من خلال المديرين العامين، ورؤساء اللجان السياسية المسئولة عن الأنشطة الجمارك في الدول الأعضاء والاتحادات الاقتصادية، وتكليف الأمين العام ورئيس مجلس الأمن للعمل مع القادمة لوضع مشروع إستراتيجية وخطة عمل لتنفيذ وثيقة السياسة العامة وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا العمل ، إضافة إلى تكليف الأمانة العامة برصد التغيرات في البيئة العالمية، التجارة العالمية وسلسلة الإمدادات التجارية من أجل إطلاع الأعضاء على التوجه الاستراتيجى لمنظمة الجمارك العالمية، لضمان أن تكون قادرة على الاستجابة بفعالية لمثل هذه التغييرات[2].

المبحث الرابع: التوصيات:

حيث يتميز هذا النوع من الأساليب بفقدانه عنصر الإلزام حيث تدنو في مرتبتها من مرتبة إرساء الحقوق والالتزامات[3]، وهذا بالرغم من اختلاف فقهاء القانون الدولى في بيان تكييفها من خلال اعتبارها ذات قيمة أدبية فقط أو تتمتع بالصفة الشرعية الدولية على

---

(1) راجع: قرار مجلس التعاون الجمركي حول دور الجمارك في القرن 21 (يونيو 2008)، ص1.

(2) راجع: القرار الصادر عن مجلس التعاون الجمركي حول دور الجمارك في القرن 21 (يونيو 2008)، ص2.

(3) أنظر: د. مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 169.

أساس أنها تعبير إرادي ورأي القانون الدولي[1] التوصيات المتعلقة بالإنفاذ والامتثال التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة بصفة مباشرة.

المطلب الأول: توصية مجلس التعاون الجمركي حول التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

إن تعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطر على الصحة العامة ويضر مصالح الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ومراعاة لاتفاقية المخدرات (نيويورك 30 مارس 1961) واتفاقية المؤثرات العقلية (فيينا، 21 شباط / فبراير 1971) وبالنظر إلى توصية 5 ديسمبر 1953 مجلس التعاون الجمركى حول المساعدة الإدارية المتبادلة، و القرار الصادر في 7 يونيو 1967 المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمنشطات المواد المماثلة، لذلك فإن العمل على مكافحة الاتجار الدولى غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، يمكن أن يصبح أكثر فعالية من خلال التبادل العفوي للمعلومات بين إدارات الجمارك.

لذلك توصى التوصية الصادرة في 8 يونيو 1971 الدول الأعضاء بضرورة تقديم معلومات عن العمليات التى يعرف أو يشتبه في أن تشكل اتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وكذا تقديم معلومات عن الأشخاص المشاركين أو يشتبه بتورطهم في العمليات المشار وغيرها من وسائل النقل المستخدمة، أو يشتبه في أنها تستخدم لهذه العمليات، إضافة إلى الأساليب المستخدمة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

المطلب الثاني: توصية المنظمة بشأن العمل على مناهضة الغش الجمركي المتعلق بالحاويات:

حيث درس مجلس التعاون الجمركى الغش الجمركى الذي يسيء إلى المصالح الاقتصادية والمالية للدول والاتحادات الجمركية، وعلى المصالح المشروعة للتجارة، و لاحظ أن الاحتيال الجمركى المتعلق بالحاويات يعطى سببا للقلق المتزايد، خاصة أن الحاويات أصبحت واحدة من الوسائل الأكثر استعمالا لتسهيل نقل البضائع أصبحت تستخدم في

---

[1] أنظر: د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري وخطف الطائرات وجرائم أخرى، مرجع سابق، ص 473.

[2] راجع: توصية مجلس التعاون الجمركي حول التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (8 يونيو 1971)، ص1.

الاتجار غير المشروع في البضائع مثل الأسلحة والذخائر والمخدرات والمؤثرات العقلية التى تشكل خطرا على صحة الإنسان والمجتمع، وبالنظر إلى أن سلطات الجمارك هى المسؤولية عن فحص البضائع ولضمان تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة وفي نفس الوقت تسهيل المرور السريع للسلع[1].

لذلك توصي التوصية الصادرة في 15 يونيو 1983 الدول، سواء أكانت أعضاء بالمجلس أو الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية بأن تتيح إمكانية فحص الحاويات ومحتوياتها، بقدر ما كان ذلك ضروريا واستخدام أساليب لاختيار فحص الحاويات والتي تأخذ في الحسبان حساب الكتلة المادية والوثائقية على أساس الاختيار أو الفحص العشوائي، و كذا اختيار أساليب الكشف عن الحاويات ومحتوياتها بدرجة تتوافق مع أهداف البحث وأساليب التعبئة والتغليف المستخدمة.

كما أوصت بضرورة ضمان، وذلك لأغراض الرقابة الجمركية، مستويات أمان ملائمة في منشآت وميناء ومناطق تخزين الحاويات، و تشجيع تبادل المعلومات بين بلد التصدير وبلدان العبور وبلدان المقصد بغية التوصل إلى كفالة الرقابة السليمة وأمن الحاويات والبضائع المنقولة و ضرورة وجود ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتبليغ جميع التفاصيل ذات الصلة فيما يتعلق بالحاويات، بما في ذلك اسم الناقل وعنوانه، المصدر الحقيقى للمرسل إليه، وقائمة البضائع المنقولة في الحاويات، ومكان التفريغ، وطبيعة الأختام المثبتة على الحاوية، لتحقيق أعلى مدى فعالية في الرقابة[2].

المطلب الثالث: توصية المنظمة حول ضرورة وضع ضوابط أكثر فعالية تهدف إلى منع التجارة الدولية في السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والعلامات التجارية:

حيث يقر مجلس التعاون الجمركى على ضرورة قيام الدول بحماية أنفسهم من مختلف أشكال الغش والتهريب الجمركي، ومن أجل تعزيز دور المجلس في هذا المجال وجب التعاون بين المنظمات المشاركة في التجارة الدولية والنقل والسفر لمساعدة الجمارك في

---

[1] راجع: توصية من مجلس التعاون الجمركي بشأن العمل لمناهضة الغش الجمركي المتعلق بالحاويات (15 يونيو 1983)، ص1.

[2] راجع: توصية من مجلس التعاون الجمركي بشأن العمل لمناهضة الغش الجمركي المتعلق بالحاويات (15 يونيو 1983)، ص2

القضاء على الغش التجاري بجميع أشكاله وعلى وجه الخصوص " التعدي على حقوق المؤلف والملكية الصناعية "، ومراعاة لاتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (تريبس) والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ومراعاة لاتفاقية باريس (1883) لحماية الملكية الصناعية و اتفاقية برن (1886) لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والهدف من ذلك هو تعزيز حماية الملكية الفكرية على نطاق العالم[1].

ومراعاة لتنفيذ توصيات المجلس المتعلقة بتبادل المساعدة الإدارية (5 ديسمبر 1953)، وتجميع المعلومات المتعلقة بالاحتيال الجمركي 1967، 1975، 1983، وإذ تدرك أن الخطر المتزايد لتهريب السلع المقلدة يعرض الصحة والرعاية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع للخطر، وإذ تعترف بالحاجة إلى استهداف تحركات تزوير العلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والسلع المقرصنة من دون إعاقة حركة الأشخاص الأبرياء التجارة الدولية المشروعة[2].

لذلك توصى التوصية الصادرة في 1994 أعضاء المجلس وأعضاء منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، والجمارك والاتحادات الاقتصادية بأنه يجب على إدارات الجمارك مكافحة التجارة في السلع التي تتعدي على حقوق الملكية الفكرية و زيادة جهودها في التعاون الثنائي والإقليمي ومتعددة الأطراف في مكافحة الجرائم الجمركية، بما فيها الاحتيال التجاري فيما يتعلق بالتجارة في تزييف العلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والسلع المقرصنة، إضافة إلى ضمان ما يلزم من الهياكل والإجراءات للسماح للجمارك بمساعدة أصحاب حقوق الملكية الفكرية و المشاركة في تبادل المعلومات عن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية على الصعيدين الدولي والوطني.

قائمة المراجع:

1. د. مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004

(1) راجع: توصية مجلس التعاون الجمركي حول ضرورة وضع ضوابط أكثر فعالية تهدف إلى منع التجارة الدولية في السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والعلامات التجارية، 1994، ص1.

(2) راجع: توصية مجلس التعاون الجمركي حول ضرورة وضع ضوابط أكثر فعالية تهدف الى منع التجارة الدولية في السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والعلامات التجارية، 1994، ص2.

2. د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري وخطف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

3. د. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007

4. الإعلان الصادر عن مجلس التعاون الجمركي الخاص بتعزيز التنمية الوطنية ومذكرات التفاهم بين الجمارك والأوساط التجارية الذي هدفه التعاون لمنع تهريب المخدرات (يونيو 1992)

5. إعلان بودابست المتضمن إعلان منظمة الجمارك العالمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية (18 يونيو 1997)

6. إعلان قبرص الخاص بتحسين التعاون و المساعدة الإدارية المتبادلة لدى الجمارك (يونيو 2000).

7. إعلان باكو المتعلق بالتجارة الإلكترونية (يونيو 2001).

8. إعلان بروكسل بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات (يونيو 2003).

9. المؤتمر العالمي الرابع لمكافحة التزوير والقرصنة (إعلان دبي)، الإمارات العربية المتحدة، 3- 5 شباط. فبراير 2008.

10.الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972.

11. الملحق1: الأحكام المتعلقة بوضع العلامات على الحاويات، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972.

12. الملحق 4: لوائح بشأن الشروط الفنية المطبقة على الحاويات التي قد تكون مقبولة بالنسبة للنقل الدولي تحت ختم الجمارك، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972

13.الملحق 5: إجراءات الموافقة على امتثال الحاويات مع الشروط الفنية المنصوص عليها في الملحق 4، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972.

14. الملحق 5: إجراءات الموافقة على امتثال الحاويات مع الشروط الفنية المنصوص عليها في الملحق 4، الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لسنة 1972.

15. الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973.

16. المرفق العام، الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973.

17. المرفقات المحددة، الفصل 1: المستودعات الجمركية، الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)1973.

18. المرفقات المحددة، الفصل 2: المناطق الحرة، الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973.

19. المرفقات المحددة، الفصل 1: الجرائم الجمركية، الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) 1973.

20. الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977.

21.المرفق العاشر: المساعدة في العمل على مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977.

22. المرفق الحادي عشر: المساعدة في العمل على مكافحة تهريب التحف الفنية، والممتلكات الثقافية الأخرى، الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة للتحقيق، ومنع وقمع المخالفات الجمركية نيروبي، 9 يونيو 1977

23. اتفاقية القبول المؤقت، اسطنبول، 26 يونيو 1990.

24. الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية، منظمة الجمارك العالمية، بروكسل - 27 يونيو 2003.

25. القرار الصادر عن مجلس التعاون الجمركي يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (يونيو 1991).

26. القرار الصادر عن مجلس التعاون الجمركي فيما يتعلق بأهمية المخابرات الجمركية في دعم النشاط (24 يونيو 1992).

27. قرار مجلس التعاون الجمركي حول أمن وتيسير سلسلة الإمداد للتجارة الدولية (يونيو 2002).

28. قرار مجلس التعاون الجمركي يتعلق بتدابير تيسير الأمن العالمي بشأن سلسلة الإمداد للتجارة الدولية (يونيو 2004)

29. قرار مجلس التعاون الجمركي حول دور الجمارك في القرن 21 (يونيو 2008)

30. توصية مجلس التعاون الجمركي حول التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (8 يونيو 1971)

31. توصية من مجلس التعاون الجمركي بشأن العمل لمناهضة الغش الجمركي المتعلق بالحاويات (15 يونيو 1983)

32. توصية مجلس التعاون الجمركي حول ضرورة وضع ضوابط أكثر فعالية تهدف إلى منع التجارة الدولية في السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والعلامات التجارية، 1994.